بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

١٩-١٠-٩٦ القول فى الإحرام ٥٠

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**

- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- ***لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.**
- **** ولا يقع عما وجب عليه.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

التلفّظ بالنيّة

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى ❊ صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللّٰهمّ إنى أُريدُ ما أمرتَ به مِنَ التمتع بالعُمرة إلى الحجّ عَلى كِتابكَ وَ سُنّة نبيّكَ (صلّى اللّٰه عَليه وِ آله و سلّم) فَيَسِّرْ ذلكَ لى وَ تَقبَّلهُ مِنّى وَ أَعِنى عَلَيهِ، فإن عُرضَ شىءٌ يَحبسُنى فحَلِّنى حَيثُ حبستنى لقدرك الّذى قدرت علىَّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
- ❊ المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ۴، ص: ۶۶۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها علی الأصح أن یقول:
- «لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک» فلو اکتفی بذلک کان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریکلک لبّیک»
- و أحوط منه أن یقول بعد ذلک: «لبّیک اللّهم لبّیک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک».

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- [الثانی: من واجبات الإحرام التلبیات الأربع]
- الثانی: من واجبات الإحرام التلبیات الأربع، و القول بوجوب الخمس أو الستّ ضعیف، بل ادّعی جماعة الإجماع علی عدم وجوب الأزید من الأربع، و اختلفوا فی صورتها علی أقوال: أحدها أن یقول: لبّیک اللّهم لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک. الثانی: أن یقول (۱) بعد العبارة المذکورة: إنّ الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک. الثالث: أن یقول: لبّیک اللّهمّ لبّیک، لبّیک إنّ الحمد و النعمة لک و الملک، لا شریک لک لبّیک. الرابع: کالثالث إلّا أنّه یقول: إنّ الحمد و النعمة و الملک لک لا شریک لک لبّیک بتقدیم لفظ و الملک علی لفظ لک
- (۱) لا یترک هذا علی الأحوط. (الکلپایکانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۶۳

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- و الأقوی هو القول الأوّل (۲) کما هو صریح صحیحة معاویة بن عمّار، و الزوائد مستحبّة و الأولی التکرار بالإتیان بکلّ من الصور المذکورة،
- (۲) لا یترک الاحتیاط بإضافة العبارة المذکورة فی الثانی إلیها بل و ذکر تلبیة خامسة بعد تلک العبارة. (البروجردی).
- لا یترک الثالث علی الأحوط. (النائینی).
- کما أنّ الأحوط هو الثانی. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۶۳

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- بل یستحبّ أن یقول کما فی صحیحة معاویة (۱) بن عمّار: لَبّیکَ اللهم لَبّیکَ، لَبّیکَ لا شَریکَ لَکَ لَبّیک، إنَّ الحمدَ وَ النِّعْمَة لَکَ وَ المُلکَ لَکَ لا شریک لک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک لبّیک داعیاً إلی دار الإسلام لبّیک، لبّیک غفّار الذنوب لبّیک، لبّیک أهل التلبیة لبّیک، لبّیک ذا الجلال و الإکرام لبّیک مرهوباً و مرغوباً إلیک لبّیک لبّیک تبدأ و المعاد إلیک لبّیک کشّاف الکروب العظام لبّیک، لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک».
- (۱) ما فی المتن یختلف یسیراً مع نسخة الوسائل. (الإمام الخمینی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۶۴

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- ۱۱۹ باب التلبیة
- ثم قم فامض هنیئة، فإذا استوت بک الأرض، ماشیا کنت أو راکبا فقل: **لبیک «۸» اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، إن الحمد و النعمة لک و الملک «۹»، لا شریک لک لبیک.** هذه الأربع «۱۰» مفروضات، تلبی بهن سرا.
- (۸) لیس فی «ب».
- (۹) بزیادة «لک» ج، د.
- (۱۰) «الأربعة» د، البحار.

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- ثم یلبی فیقول [۱]: «لبیک اللهم لبیک [۲] إن الحمد و النعمة لـک و الملک لا شریک لک لبیک».
-

جمل العلم و العمل(شریف مرتضی)؛ ص: ۱۰۸

الثانى من الواجبات: التلبيات الأربع

- و أفعال الحج على ضربين: مفروض و مسنون فى الأنواع الثلاثة.
- و المفروض على ضربين: ركن و غير ركن. فأركان المتمتع عشرة: النية و الإحرام من الميقات فى وقته، و طواف العمرة، و السعى بين الصفا و المروة لها، و الإحرام بالحج من جوف مكة، و النية له، و الوقوف بالعرفات، و الوقوف بالمشعر، و طواف الزيارة، و السعى للحج، و ما ليس بركن فثمانية أشياء: التلبيات الأربع مع الإمكان أو ما يقوم مقامها مع العجز،

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج١، ص: ٣٠٧

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- و رکعتا طواف العمرة، و التقصیر بعد السعی و التلبیة عند الإحرام بالحج أو ما یقوم مقامها، و الهدی أو ما یقوم مقامه من الصوم مع العجز و رکعتا طواف الزیارة و طواف النساء، و رکعتا الطواف له.
- و أرکان القارن و المفرد ستة: النیة، و الإحرام، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و طواف الزیارة و السعی.
- و ما لیس برکن فیهما أربعة أشیاء: التلبیة أو ما یقوم مقامها من تقلید أو إشعار و رکعتا طواف الزیارة، و طواف النساء، و رکعتا الطواف له، و یتمیز القارن من المفرد بسیاق الهدی.

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۱، ص: ۳۰۸

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- و التّلبیة فریضة لا یجوز ترکها علی حال. و **الجهر بها سنّة مؤکّدة للرّجال، و لیس ذلک علی النّساء**. و یقول: «لبّیک اللّهمّ لبّیک، لا شریک لک لبّیک. إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک، لا شریک لک» فهذه التّلبیات الأربع فریضة لا بدّ منها. و إن زاد علیها من التّلبیات الأخر، کان فیه فضل کثیر.

النهایة فی مجرد الفقه و الفتاوی؛ ص: ۲۱۵

التلفّظ بالنيّة

- فَأَمَّا الْإِجْهَارُ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ أَيْضاً مَعَ الْقُدْرَةِ وَ الْإِمْكَانِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ مَا رَوَاهُ
- ٣٠١- ١٠٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً لَبَّيْتَ مِنْ مَكَانِکَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَقُولُ لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْکَ وَ اجْهَرْ بِهَا كُلَّمَا رَكِبْتَ وَ كُلَّمَا نَزَلْتَ وَ كُلَّمَا هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ عَلَوْتَ أَكَمَةً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً وَ بِالْأَسْحَارِ.

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٩٢

التلفّظ بالنيّة

- ٣٠٢- ١١٠- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَشْيَاخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا لَمَّا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ فَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ قَالا فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَمَا مَشَى الرَّوْحَاءَ حَتَّى بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا.

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٩٢

التلفّظ بالنيّة

- وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِجْهَارٌ بِالتَّلْبِيَة رَوَى ذَلِكَ
- ٣٠٣- ١١١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً الْجَهْرَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ وَ الِاسْتِلَامَ.

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٩٣

التلفّظ بالنيّة

- ٣٠٤- ١١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ.

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٩٣

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- و التلبیات الأربع الواجبة: «لبیک اللهم لبیک، لبیک إن الحمد و النعمة لک و الملک «۵» لا شریک لک لبیک» لا ینعقد إلا بها أو بما حکمه حکمها من إیماء الأخرس.

إشارة السبق إلی معرفة الحق؛ ص: ۱۲۶

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- و المفروض أربع:
- لبیک اللهم لبیک [لبیک] ان الحمد و النعمة لـک و الملـک [لـک] لا شریک لک لبیک.
-

الکافی فی الفقه(حلبی، ابو الصلاح)؛ ص: ۱۹۳

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- و اما الواجب فهو: لبیک، اللهم لبیک، لبیک، ان الحمد و النعمة لک و الملک، لا شریک لک، لبیک.
-

المهذب (لابن البراج)؛ ج۱، ص: ۲۱۵

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- و یعقده بالتلبیة الواجبة، و هی:
- لبیک اللهم لبیک لبیک إن الحمد و النعمة لـک و الملـک لا شـریک لک لبیک.

غنیة النزوع إلی علمی الأصول و الفروع(ابن زهره)؛ ص: ۱۵۶

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

-
- و کیفیة التلبیة الأربع الواجبة التی تتنزل فی انعقاد الإحرام بها منزلة تکبیرة الإحرام فی انعقاد الصلاة، هو أن یقول: لبیک اللهم لبیک، لبیک انّ الحمد و النعمة لک و الملک، لا شریک لک لبّیک فهذه التلبیات الأربع فریضة، لا بدّ منها.

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی؛ ج۱، ص: ۵۳۶

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

-
- و یعقده بالتلبیة الواجبة و هی: لبیک اللهم لبیک لبیک إن الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک لبیک. «۲»
-

إصباح الشیعة بمصباح الشریعة(کیدری، قطب الدین)؛ ص: ۱۵۱

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی التلبیات الأربع
- ف لا ینعقد الإحرام لمتمتع و لا لمفرد إلا بها و بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها و القارن بالخیار إن شاء عقد إحرامه بها و إن شاء قلد أو أشعرعلی الأظهر و بأیهما بدأ کان الآخر مستحبا.
- و صورتها أن یقول (: لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک) و قیل یضیف إلی ذلک (: إن الحمد و النعمة لک و الملک لک لا شریک لک) و قیل بل یقول (: لبیک اللهم لبیک لبیک إن الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک لبیک) و الأول أظهر.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۲۰

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- و کیفیة التلبیة: «لبیک اللهم لبیک ان الحمد و النعمة و الملک لـک لا شریک لک لبیک»

الجامع للشرائع(حلّی، یحیی بن سعید)؛ ص: ۱۸۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- ۶۸۵۵/ ۷. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْحَجَّ، فَكَتَبَ «۳» إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحُجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، فَأَقْبَلَ «۴» النَّاسُ، فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةَ، أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ، وَ حَلْقِ الْعَانَةِ، وَ الْغُسْلِ،وَ التَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ، أَوْ إِزَارٍ «۵» وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا «۶» عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى، قَالَ: لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ «۷» وَ النِّعْمَةَ لَكَ «۸» وَ الْمُلْكَ، لَاشَرِيكَ لَكَ.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۸، ص: ۱۷۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- ۱۴۶۷۲- ۲۹- «۲» وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ لَا یَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا یَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ- إِلَّا لِمَنْ کَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِیَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِیقَاتِ- وَ لَا یَجُوزُ تَأْخِیرُهُ عَنِ الْمِیقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِیَّةٍ- وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۱»- وَ تَمَامُهُمَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ- وَ الْجِدَالِ فِی الْحَجِّ وَ لَا یُجْزِی فِی النُّسُکِ الْخَصِیُّ- لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ یَجُوزُ الْمَوْجُوءُ إِذَا لَمْ یُوجَدْ غَیْرُهُ- وَ فَرَائِضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِیَاتُ الْأَرْبَعُ وَ هِیَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ

- (۲)- الخصال- ۶۰۶.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۲۳۳

سند حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ فِي الْخِصَالِ

- [١٤٦٧٢/٢/١] محمد بن علی بن الحسین فی الخصال عن أحمد بن محمد بن الهیثم العجلی عن أحمد بن یحیی بن زکریا القطان عن بکر بن عبد الله بن حبیب عن تمیم بن بهلول عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع فی حدیث شرائع الدین قال...

- [١/١] رجال‌النجاشی/باب‌الباء/منه‌بکر/٢٧٧١٠٩ - بکر بن عبد الله بن حبیب المزنی
- [١/٢] یعرف و ینکر یسکن الری. له کتاب نوادر. أخبرنا الحسین بن عبید الله قال: حدثنا علی بن محمد القلانسی قال: حدثنا حمزة عن بکر بکتابه.

وسائل الشیعة؛ ج١١، ص: ٢٣٣

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- «۲» ۴۰ بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا
- ۱۶۵۶۸- ۱- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تُحْرِمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ- تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ- إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ- لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ- بِمُتْعَةٍ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ «۴».
- (۳)- التهذیب ۵- ۸۴- ۲۷۷، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.
- (۴)- الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۹.

وسائل الشیعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- ۱۶۵۶۹- ۲- «۵» وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: التَّلْبِیَةُ أَنْ تَقُولَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ- إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ «۶»- لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ دَاعِیاً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ أَهْلَ التَّلْبِیَةِ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ تَسْتَغْنِی وَ یُفْتَقَرُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَیْکَ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّیْکَ-
- (۵)- التهذیب ۵- ۹۱- ۳۰۰، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۴، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.
- (۶)-" لبیک"- لیس فی الکافی (هامش المخطوط).

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- لَبَّیْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ کَشَّافَ الْکُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ لَبَّیْکَ- لَبَّیْکَ یَا کَرِیمُ لَبَّیْکَ-
- تَقُولُ ذَلِکَ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ وَ نَافِلَةٍ «۱»- وَ حِینَ یَنْهَضُ بِکَ بَعِیرُکَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً- أَوْ هَبَطْتَ وَادِیاً أَوْ لَقِیتَ رَاکِباً- أَوِ اسْتَیْقَظْتَ مِنْ مَنَامِکَ وَ بِالْأَسْحَارِ- وَ أَکْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ وَ اجْهَرْ بِهَا-
-

---

(۱)- فی المصدر- أو نافلة.

وسائل الشیعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۳

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ- فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنَّ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ «۲» مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي كُنَّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ «۳» وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ-
- *وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا* وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمُ ع- قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ- فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ- وَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِيثَاقُهُ بِالْمُوَافَاةِ- فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ.
- (۲)- فی المصدر- لا بد لک.
- (۳)- فی نسخة- أول الکتاب (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۳

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ وَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ وَ لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ وَ لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ «۴».
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۵».
- (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۴- ۹۶۷.
- (۶)- التهذيب ۵- ۹۲- ۳۰۱.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۳

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- ۱۶۵۷۰- ۳- «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً لَبَّيْتَ مِنْ مَكَانِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ- تَقُولُ **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ** بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ- وَ اجْهَرْ بِهَا كُلَّمَا رَكِبْتَ وَ كُلَّمَا نَزَلْتَ- وَ كُلَّمَا هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ عَلَوْتَ أَكَمَةً- أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً وَ بِالْأَسْحَارِ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۳

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- ۱۶۵۷۱- ۴- «۱» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ- إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ- لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ «۲»- لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ- وَ كَانَ ع يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ**- وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً- أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِياً- وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.
- (۱)- الفقیه ۲- ۳۲۵- ۲۵۷۸.
- (۲)- لیس فی المصدر.

وسائل الشیعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۴

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- ۱۶۵۷۲- ۵- «۳» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِیِّ عَنْ یُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَیَّارٍ عَنْ أَبَوَیْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثِ مُوسَی ع- فَنَادَی رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ یَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ- فَأَجَابُوهُ کُلُّهُمْ وَ هُمْ فِی أَصْلَابِ آبَائِهِمْ- وَ فِی أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ- **لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ- إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ- لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ-** قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْکَ الْإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ.

- (۳)- الفقیه ۲- ۳۲۸- ۲۵۸۶.

وسائل الشیعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۴

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ «۴» وَ أَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ «۵».

- (۴)- علل الشرائع- ۴۱۶- ۳، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ۱- ۲۸۲- ۳۰.
- (۵)- تفسیر الامام العسکری (علیه السلام)- ۳۲.

 وسائل الشیعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۴

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- ۱۶۵۷۳- ۶- «۱» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ ع بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ- عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ- وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ- قَالَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ- قَالَ وَ مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ أَمَتِكَ- وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ ص بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ.
- (۱)- الكافی ۴- ۲۱۳- ۴.

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۳۸۵

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «۲» وَ
- رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ «۳»
- (۲)- الفقیه ۲- ۲۳۴- ۲۲۸۴.
- (۳)- علل الشرائع- ۴۱۹- ۷.

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- . ۱۶۵۷۴- ۷- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَرَّ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ ع فِی سَبْعِینَ نَبِیّاً- عَلَی فِجَاجِ الرَّوْحَاءِ عَلَیْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِیَّةُ- یَقُولُ لَبَّیْکَ «۵» عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدَیْکَ «۶».
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «۷»
- (۴)- الکافی ۴- ۲۱۳- ۳.
- (۵)- فی نسخة زیادة- لبیک (هامش المخطوط).
- (۶)- فی المصدر- عبدک.
- (۷)- الفقیه ۲- ۲۳۴- ۲۲۸۳.

وسائل الشیعة، ج۱۲، ص: ۳۸۵

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- وَرَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدَیْکَ لَبَّیْکَ «۱»
-

---

(۱)- علل الشرائع- ۴۱۸- ۶.

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- . ۱۶۵۷۵- ۸- «۲» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ ع- وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِیّاً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ- خُطُمُ «۳» إِبِلِهِمْ مِنْ لِیفٍ- یُلَبُّونَ وَ تُجِیبُهُمُ الْجِبَالُ- وَ عَلَی مُوسَی ع عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِیَّتَانِ- یَقُولُ لَبَّیْکَ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدَیْکَ «۴».
- (۲)- الکافی ۴- ۲۱۴- ۸.
- (۳)- الخطم- جمع خطام، و هو زمام البعیر. (مجمع البحرین- خطم- ۶- ۵۹).
- (۴)- فی المصدر- عبدک.

وسائل الشیعة، ج۱۲، ص: ۳۸۶

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- ۱۶۵۷۶- ۹- «۵» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ- قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ- وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ فِی الْمُذْنِبِينَ لَبَّيْكَ. «۶»
- (۵)- الکافی ۴- ۳۳۶- ۴.
- (۶)- و تقدم ما یدل علی ذلک فی الأحادیث ۱۵ و ۲۳ و ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

وسائل الشیعة، ج۱۲، ص: ۳۸۵

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- بل یمکن ان یقال: بان المستفاد من النصوص لزوم الإتیان بالتلبیات الأربع المذکورة فی صحیح معاویة بن عمار بأی کیفیة اتی بها و لو بالفصل بینها بدعاء أو ذکر أو کلام آدمی ما لم یضر ذلک فی صدق عنوان التلبیة.

المعتمد فی شرح المناسک؛ ج۳، ص: ۳۳۳

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- و الذی ینبغی أن یقال: إنّ التلبیة تتحقّق بجمیع ذلک، لأنّ المستفاد من صحیح معاویة بن عمّار لزوم الإتیان بالتلبیات الأربع علی النحو المذکور فی الصحیحة من دون نقیصة فی العبارة، و ***لکن لا دلیل علی عدم جواز الفصل بینها بدعاء أو ذکر بل و لو بکلام آدمی***، فیقول مثلًا: لبّیک اللّهمّ لبّیک، لبّیک اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد لا شریک لک، اللّهم اغفر لی لبّیک، لکن مع التحفظ علی صدق هذه العبارة و مراعاتها فلو خرجت عن کونها تلبیة کما إذا کان الفصل بینها طویلًا و لو بالدعاء و الذّکر فلا ریب فی عدم صدق التلبیة.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۴۱۱

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- و فی صحیحة عمر بن یزید عن أبی عبد اللّٰه (علیه السّلام) قال: (إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن کنت ماشیاً لبیّت مکانک من المسجد تقول: لبیک اللّهمّ لبیک لا شریک لک لبیک لبیک یا ذا المعارج لبیک لبیک بحجةٍ تمامها علیک و اجهر بها کلّما رکبت و کلّما نزلت و کلّما هبطت وادیاً أو علوت اکمة أو لقیت راکباً و بالأسحار) «۲» و بضمیمة ما تقدم فی صحیحة معاویة بن عمار من أن الواجب أربع تلبیات تکون دلالتها علی عدم وجوب ضمّ أن الحمد و النعمة لک و الملک إلی التلبیات الأربع قریبة من الصراحة و بذلک یرفع الید عن ظهور مثل صحیحة عاصم بن حمید الظاهرة فی اعتبار ضمّ الجملة المذکورة و یحمل الضمّ علی الأفضل
- (۲) الوسائل: الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳، التهذیب: ۵ ۹۲/ ۳۰۱.

التهذیب فی مناسک العمرة و الحج؛ ج۲، ص: ۱۶۸

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها على الأصح أن يقول:«لبّيک اللّهمّ لبّيک لبّيک لا شريک لک لبّيک» فلو اكتفى بذلک كان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شريک‌لک لبّيک» و أحوط منه أن يقول بعد ذلک: «لبّيک اللّهم لبّيک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شريک لک لبّيک».

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته، و الأولى الاستنابة مع ذلک. و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل،
- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلک،
- و يلبى عن الصبى غير المميز.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir